

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩ ؛

قرر:**(مادة أولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المدرجة بالجدول التالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٢٣٠	سياحة المغامرات - القادة - كفاءة الأفراد
٢	٩٢٣١	سياحة المغامرات - معلومات للمشاركين
٣	١٠٠٣	مستلزمات البناء - المفصلات أحادية المحور - المتطلبات وطرق الاختبار

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيائها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٦٤-٢-١	أجهزة طهو منزلية تعمل بحرق الغاز الجزء ٢-١ : ترشيد استخدام الطاقة - عام .
٢	١٦٤-٢-٢	أجهزة طهو منزلية تعمل بحرق الغاز الجزء ٢-٢ : ترشيد استخدام الطاقة - أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغازات والتى بها أفران أو شوايات وتعمل بتيارات الحمل القسرى .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠٢٦

وزير الصناعة

مهندس / خالد هاشم